

المبحث الثالث : تاريخ وقف النقود
، وأغراضه ، وأهميته في الوقف
الحاضر :

في هذا المبحث سيتم عرض نبذة تاريخية موجزة عن وقف النقود في الإسلام ، منذ بدايته
عصر التشريع وحتى الوقت الحاضر ، ثم سنذكر أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود ،
وأخيراً سنتحدث عن أهمية هذا النوع من الوقف في العصر الحاضر . وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تاريخ وقف النقود :

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة على وقف النقود في زمن رسول الله ﷺ ، ولا كذلك زمن الخلافة
الراشدة ، وصدر الدولة الأموية ، بالرغم من اتساع الوقف في هذه الفترة وانتشاره ، فقد قال
جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شأن الصحابة : " فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين
والأنصار إلى حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة .. " ^(١) . حتى أدى هذا التوسع إلى نشوء ديوان
خاص بالأوقاف منذ زمن هشام بن عبد الملك ^(٢) . إلا أن أغلب هذه الأوقاف كانت عقاراً ،
وبخاصة الأرض الزراعية .

ولعل أول نقل وصل إلينا في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري (توفي
سنة : ١٢٤) حين سئل : " فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر
بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً ...
قال : ليس له أن يأكل منها " ^(٣) . وهذا الاستفتاء والجواب عنه ، يدلان على وجود تطبيق لوقف
النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري ، ومثله السؤال الذي وجه إلى الإمام مالك (توفي سنة
١٧٩ هـ) : " لو أن رجل حبس مائة دينار موقوفة ، يسلفها الناس ويردونها على ذلك ، جعلها

(١) أحكام الأوقاف ، للخصاف : ص : ٦ . وانظر : المغني : ١٨٦/٨ .

(٢) تاريخ القضاة ، للكندي : ٣٧١ .

(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٤٠٥/٤ .

حسباً ، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم ، أرى فيها الزكاة "(١). ونقل الميموني عن الإمام أحمد (توفي سنة ٢٤٠ هـ .) : " رجل وقف ألف درهم في السبيل . قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه "(٢). فهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك الزمن ، إلا أن الظاهر أنها تطبق على قليل من نادرة الحدوث ، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها ، وما عدا هذين السؤالين للإمام مالك وأحمد ، فإنني لم أطلع على أي نص لغيرهما من أئمة المذاهب أو تلاميذهم الكبار ، عدا ما نقل عن زفر ، وقيل تلميذ زفر محمد الأنصاري من القول بجواز وقف النقود (٣)، واستمر الحال قرون عديدة لم تنقل لنا أمثلة لهذا النوع من الوقف أو وثائق تدل عليه ، ولعل هذا كان مقبولاً في البلدان التي تأخذ بالمذهب الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي ، لأن المذهب استقر لدى هؤلاء - في القرون الأولى - على منع وقف النقود ، لكن كان يفترض وجود أمثلة في البلدان التي تأخذ بالمذهب المالكي ، الذي يجيز وقف النقود ، وقد تكون هذه الأمثلة وجدت إلا أنها لم تنقل إلينا ، ومن الأمثلة النادرة ما نقله الدسوقي عن البليدي ، قال : " كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف ، فكانوا يردونها نحاساً ، فاضمحلّت "(٤) .

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته ، وثار جدل ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في ذلك الوقت ، حول حكم هذه المعاملة في المذهب ، فرأى بعضهم أنها لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطلها ، ورأى آخرون أنها جائزة في المذهب ، وألغت الكتب والرسائل ، والردود عليها ، في حكم هذه المسألة ، مما يدل على شيوعها وانتشارها ، وفي كشف الظنون : " كان المولى جوى زاده جمع كتاباً في عدم جواز وقف النقود ، وسعى في إبطاله حال كونه قاضياً بعسكر الروم ، ثم رده أبو السعود ، وأفتى بجوازه "(٥) . والسعي في إبطال هذا العقد حين توليه القضاء دليل على انتشار تطبيقه .

(١) المدونة : ٣٤٣/١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٢٣٤/٣١ .

(٣) الإصعاف : ص : ٢٢ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٧٧ / ٤ .

(٥) كشف الظنون : ٨٩٨ / ١ .

ثم جاء المصنف أبي السعود وأفتى جوازه ، وألف في هذا رسالة في جواز وقف النقود^(١) وفي الدر المختار : " بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به "^(٢) . وبالرغم من أنه جاء عقب المصنف أبي السعود من قال بمنع وقف النقود^(٣) ، إلا أن الفتوى استقرت لدى متأخري الحنفية على مذهب محمد بن الحسن وهو القول بجواز وقف المنقول إذا تعارف عليه الناس ، وجرى به التعامل ، لذا أجازوا وقف النقود لتعارف الناس على ذلك ، وجريان التعامل به ، وهذا يدل على انتشاره لذا الوقف في زمانهم ، لأنهم فسروا التعامل بأنه : الأكثر استعمالاً^(٤) . وذكر الزرقا أن التعامل بمعناه العام في باب الوقف يرادف العرف^(٥) .

وبناء على هذا يمكن القول بأن وقف النقود لم يصبح عرفاً وتطبيقاً شائعاً إلا في زمن الدولة العثمانية^(٦) . وذكر بعض الباحثين أن هذا التطور (أي : وقف النقود) يعتبر أبرز أبرز تاريخ الوقف ، وأن البعض يعتبره من الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية^(٦) . إلا أن هذا الشيوع في التطبيق اقتصر - غالباً - على منطقة البلقان والأناضول ، ولم يمتد كثيراً إلى بقية أقاليم الدولة العثمانية ، أشار لهذا ابن عابدين بقوله : " وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية " .^(٧) وقال : " فوقف الدارهم متعارف في بلاد الروم ، دون بلادنا "^(٨) . بالإضافة إلى أن شيوع التطبيق هذا في بعض الأقاليم لا يعني أن وقف النقود أصبح هو التطبيق السائد والأكثر انتشاراً من بين بقية الأموال الموقوفة ، حيث ما زال وقف العقار هو التطبيق الأكثر شيوعاً وانتشاراً . وفي دراسة أجراها بعض الباحثين على عدد كبير من الأوقاف في بعض بلدان العالم الإسلامي ، على مدار ستة قرون (١٣٤٠م - ١٩٤٧م) ظهر له أن من بين (٣٤١) وقفاً تناولتها الدراسة ، لم يجد سوى (٥,٥ %) أوقافاً نقدية ، في حين وجد أن (٩٣ %) أوقافاً عقارية^(٩) .

(١) طبعت هذه الرسالة حديثاً ، بتحقيق سي .

(٢) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) : ٤ / ٣٦٤ .

(٣) وقد ألف في هذا المولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي ، كتاباً سماه : السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم " انظر كشف الظنون : ١٠ / ٧ / ٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٦٤ . والمقصود أنه يستعمل بكثرة . لا أنه أكثر من غيره .

(٥) أحكام الأوقاف ، للزرقا : ص : ١٧١ .

(٦) انظر : الوقف في الدولة العثمانية ، للدكتور محمد الأرنؤوط (مجلة أوقاف ، العدد : ٣ ، السنة الثانية ، رمضان ، ١٤٢٣ هـ) ص : ٤٨ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٦٤ .

(٨) المصدر نفسه . والمقصود بقوله (بلادنا) أي : بلاد الشام .

(٩) نقلاً عن : الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، للدكتور جمال برزنجي) مطبوع ضمن : أبحاث ندوة : نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الأوقاف ، الكويت) ص : ١٣٦ .

وفي السنين القريبة ، وبعد دخول القرن الخامس عشر الهجري ، عاد وقف النقود للظهور من جديد ، وعاد بطرق جديدة في الإيقاف ، وفي الإدارة والاستثمار ، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف ، وسهولة إدارته ، وتغلبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقار ، فتوسعوا في الدعوة له ونشره ، فكثر تطبيقاته في بعض الدول الإسلامية ، وبخاصة دول الخليج العربي .

المطلب الثاني: أغراض وقف النقود :

المقصود بالأغراض هنا الأهداف المتعلقة بالمال الموقوف نفسه ، وكيف سيتم التصرف فيه ، هل سيخصص للقرض فقط ، أو ستم تنميته والإنفاق من الأرباح ، أم ماذا^(١) ؟ وفي العصر الحاضر فإن وقف النقود يكاد أن ينحصر في غرض واحد ، وهو تنمية ثم الإنفاق على الموقوف عليه من الربح . إلا أن الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود ذكروا إلى جانب هذا الغرض الرئيسي أغراضاً أخرى يمكن ذكرها على النحو الآتي :

أولاً : وقف النقود للتخلي أو الوزن :

المقصود بالتخلي : التزين والتحمل . أي أن توقف النقود على من يتزين ويتحمل بها لمدة ثم يردها بأعيانها ، ويقصد بالوزن : استعمالها في الموازين لمعرفة مقادير الموزنات ، لأن النقود معروفة الوزن .

وجمهور الفقهاء ينعون وقف النقود لهذين الغرضين ، فقد ذكر المالكية غرض التخلي ، ومنعوه اتفاقاً ، حيث لم يذكروا لوقف النقود إلا غرضاً واحداً ، وهو القرض والسلف ، قال المدسوقي : " وأما إذا وقف مع بقاء عينه ، كما لو وقف لأجل تزوين الحوائت ، فإنه يمنع اتفاقاً " .^(٢) كما ذكر الشافعية وقف النقود لغرض التخلي ، وفي حكمه وجهان .^(٣)

(١) قد يقصد بأغراض الوقف ، الأهداف المتعلقة بالموقوف عليه ، أي ما يعرف بمجالات الوقف ، كالإنفاق على الفقراء ، أو المساجد ، أو الصحة ، أو التعليم أو نحو ذلك من المجالات . وهذا الموضوع لم يتطرق له هذا البحث ، لأن وقف النقود لا يتميز عن غيره من الأوقاف من حيث هذه المجالات ، فهو صالح لأن يشمل جميع المجالات الممكنة ، ولأن هذه المجالات كثيرة جداً ويصعب حصرها ، ومتجددة وقابلة للزيادة والتنوع بحسب تجدد الحاجات ، ولأن البحث في هذا الجانب قد أكثر منه الباحثون ، والبحوث الحديثة وكتب التاريخ تزرع بالعديد من الأمثلة التطبيقية .

(٢) حاشية المدسوقي : ٧٧ / ٤ .

(٣) الروضة : ٣٨٠ / ٤ .

والمذهب عن الشافعية عدم جواز وقف النقود للترزين ، وفي معنى المحتاج : رد وقف الدراهم والدنانير للترزين ، فإنه لا يصح ، على الأصح المنصوص " (١).

وذكر الحنابلة وقف النقود لغرض التحلي ، وكذلك لغرض الوزن ، (٢) والمذهب عند الحنابلة عدم إجازة وقف النقود لغرض التحلي أو الوزن ، لأن العادة لم تجر بالتحلي بالنقود ، وهذا الغرض ليس من الأغراض التي خلقت لها النقود . (٣) إلا أن بعض الحنابلة أجاز وقف النقود لهذين الغرضين ، قياساً على إجازة النقود لهما . (٤)

وعلى الرغم من عدم وجود دليل قوي يمنع من القول بجواز وقف النقود لغرض التحلي أو الوزن ، (٥) وبخاصة عند من أجاز إجازة النقود للتحلي أو الوزن ، فهي مسألة أبعد في القبول من مسألة الوقف ، (٦) لأن النقود الموقوفة لهذين الغرضين ، إما أن تؤجر لهما ، فتأخذ حكم تأجير النقود لهذه الأغراض ، وإما أن تعار لهما بدون مقابل ، فإجازة هذا من باب أولى . بالرغم من هذا كله ، إلا أن هذه المسألة لم تعد ذات أهمية في الوقت الحاضر ، لأنها مسألة مفروضة في النقود الموجودة زمن هؤلاء الفقهاء ، وهي النقود المضروبة من الذهب والفضة ، وهما معدنان صالحان لغرض التحلي أو الوزن ، أما في الوقت الحاضر فلم تعد النقود تضرب من الذهب أو الفضة ، وبالتالي لم تعد صالحة للتحلي ولا للوزن ، ولم يعد لهذه المسألة أي أهمية تطبيقية معاصرة .

ثانياً : وقف النقود للغرض :

والمقصود من هذا الغرض ، وقف النقود بهدف إقراضها للمحتاجين وبعد الانتفاع به رد بدلها ليكون وفقاً يعاد إقراضه ، وهكذا .. ولعل أول إشارة لهذا الغرض من وقف النقود ، هو ما

(١) مغني المحتاج : ٣٧٧ / ٢ . وانظر : تحفة المحتاج : ٢٣٨ / ٦ ؛ شرح المنهج للأنصاري (مع حاشية الجمل) : ٥٧٨ / ٣ .
(٢) لم أعر في كتب الحنفية على من ذكر وقف النقود بغرض التحلي أو الوزن ، علماً بأنهم ذكروا إجازة النقود للوزن - كما سيأتي - كما لم أعر في كتب الفقهاء - التي اطلعت عليها - على من يذكر وقف النقود للوزن سوى الحنابلة .
(٣) المغني : ٢٢٩ / ٨ ، ٢٣٠ ؛ الإنصاف : ١٠ / ٧ ؛ تصحيح الفروع (مع الفروع) : ٣٣٢ / ٧ .
(٤) الإنصاف : ١٠ / ٧ .
(٥) وقف النقود للتحلي مسألة مختلفة عن وقف الحلبي المصنوع من الذهب والفضة ، فالجمهور يمنع من وقف النقود للتحلي ، لكن الجمهور يجيز وقف الحلبي ، لأن الحلبي عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً ، فيصح وقفها ، كالعقار . انظر المغني : ٢٣٠ / ٨ .
(٦) سيأتي الحديث عن إجازة النقود في مبحث الاستثمار لاحقاً .

ورد في المدونة عن الإمام مالك : " لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها ، على ذلك جعلها حبساً ، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم ، أرى فيها الزكاة " .^(١)

كما ذكر هذا الغرض من أباح وقف النقود من الحنفية والحنابلة ، يقول أبو ال سعود : " الدراهم تقرض للفقراء ، والحنطة تقرض للفقراء ، ثم تؤخذ منهم " .^(٢) ويقول ابن تيمية : " ولو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين ، لم يكن جواز هذا بعيداً " .^(٣)

وهذا الغرض لوقف النقود يعد من أهم الأغراض التي يمكن أن توقف النقود لأجلها في الوقت الحاضر ،^(٤) بالرغم من أن التاريخ لم ينقل لنا توسعاً ظاهراً في هذا الغرض ،^(٥) إلا أنه يجب التركيز على هذا الغرض في الوقت الحاضر ، للأهمية التي يمكن أن يحققها وجود مؤسسات أهلية وخيرية للقرض الحسن .

ثالثاً : وقف النقود للتنمية والانتفاع من الربح :

وهذا هو أهم أغراض وقف النقود ، ولعل أول إشارة لهذا الغرض هي ما نقله عن الزهري ، من الأثر السابق الذي رواه البخاري : " فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين .. " .^(٦) ومثله أيضاً ما رواه الحنفية عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أحد تلاميذ زفر ، أنه قال : " يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيال والموزون . فقليل له : وكيف يصنع بالدراهم ؟ قال : يدفعها مضاربة ، ويتصدق بالفضل " .^(٧)

وأغلب التطبيقات الحديثة لوقف النقود – إن لم تكن جميعها – تقوم على هذا الغرض ، أي وقف النقود بهدف تنميتها ثم الإنفاق من الأرباح ، وهو أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء ،

(١) المدونة : ٣٤٣/١ . ولم أعر – فيما أطلعت عليه من كتب المالكية – على ما يشير إلى جواز وقف النقود لغير غرض الإقراض . فقلعهم

اقتصروا على الغرض الوارد في مثال المدونة هذا .

(٢) رسالة في جواز وقف النقود : ص ٣٠ . إلا أن أغلب كتب الحنفية لا تذكر وقف النقود لغرض القرض ، بل لغرض المضاربة أو الإبضاع – كما

سيأتي – وتذكر كثيراً وقف الحبوب ونحوها لغرض القرض . انظر : الإسعاف : ٢٢ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦٤ / ٤ .

(٣) الاختيارات الفقهية : ١٧١ ، وانظر : مجموع الفتاوى : ٢٣٤ / ٣١ ؛ الإنصاف : ١١ / ٧ .

(٤) انظر مبحث : أهمية وقف النقود في الوقت الحاضر ، لاحقاً .

(٥) في حاشية الدسوقي : " أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب ، موقوفة للسلف .. " ٧٧ / ٤ . ونقل ابن الهمام وغيره عن صاحب

التلخيص من الحنفية في شأن وقف الحنطة لإقراضها للفقراء الذين لا بذر لهم ، أنه قال : " ومثل هذا كثير في الري وناحية دنيابند " انظر : فتح

القدير : ٥٢ / ٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦٤ / ٤ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) الإسعاف : ٢٢ . وانظر : فتح القدير : ٥١ / ٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦٤ / ٤ .

لأنه يتوافق مع حقيقة الوقف ، والتي تعني حبس الأصل ، والانتفاع من الثمرة ، ولأنه يمكن بواسطه هذا الغرض التوسع في المجالات المختلفة التي تحتاج للإنفاق وللوقف عليها ، في حين أن الأغراض السابقة يقتصر فيها الوقف على مجال واحد كالقرض مثلاً ، بل إنه يمكن بواسطه هذا الغرض أن تتسع مجالات الوقف لتشمل الأغراض الأخرى ، كأن توقف النقود بغرض تنمية لها ، ثم يصرف العائد على إقراض المحتاجين مثلاً ، ولأن تنمية المال الموقوف تساعد على استمرار الوقف وبقائه لزمن أطول ، كما تساعد على نموه وتوسعه ، إذا كانت شروطه تسمح بهذا النمو والتوسع ، كأن يخصص الواقف جزءاً من العائد ليضاف إلى رأس المال الموقوف ، ويصبح وفقاً .

أمّا ما هي الوسائل التي يمكن تنمية النقود الموقوفة بواسطتها ، فقد ذكر الفقهاء أمثلة لها ، وأضافت التطبيقات الحديثة وسائل أخرى تلائم الاستثمار الحديث ، وسيتم ذكرها لاحقاً .

المطلب الثالث: أهمية وقف النقود في الوقت الحاضر :

اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، وذلك لما يتيح من مزايا كثيرة ، تبرر التوسع في هذا النوع ، والدعاية له ، ودعوة الواقفين على الاهتمام به ، والعمل على زيادته ونشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة . وسيتم في هذا المطلب ذكر أوجه الأهمية المعاصرة لوقف النقود ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : قدرته على تفادي مخاطر وقفه العقار :

اتضح من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام أن وقف العقار اسـه تأثر - أو كـاد - بكامل الأموال الموقوفة . ولا شك في أهمية وقف العقار ، وأنه الأصل في الوقف ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، بل إن بعض أهم مجالات الوقف لا يمكن أن تكون إلا عقاراً ، كالمساجد والمدارس والمستشفيات ، والدور المخصصة لذوي الحاجة ، ونحو ذلك من الأمثلة الظاهرة ، والتطبيقات المشهورة لأهم مجالات الوقف . إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها ، وبخاصة النقود ، أدى - لأسباب تتعلق بطبيعة

العقار ، أو لأسباب خارجية - إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن ، وكادت أن تؤدي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر ، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات ، مما يعني أهمية وقف النقود ، وأهمية التوسع فيه ما أمكن ، ومن هذه المشكلات :

(١) : خلاؤه وقلة القادرين على وقفه :

معلوم أن العقار - أرضاً أو بناءً - من أكثر الأموال غلاء وكلفة ، وكثير من الناس لا يملكون ما يكفيهم منه ، أو أن ما يملكونه في حدود كفايتهم ، مما يعني عدم وجود قدرة لدى هؤلاء على وقف العقار ، فإن رغبوا في وقف ما يملكون أو بعضه ، فإنهم يقفونه غالباً على ذريتهم ، وهذا مما يفسر اتساع الوقف الذري وقلة الوقف الخيري ، والذي سينحصر غالباً في الأغنياء القادرين ، والذين قد لا يرغب بعضهم في الوقف . وعدم رغبة هؤلاء ، وعدم قدرة أولئك ستؤدي إلى الإقلال من الأموال الموقوفة على أوجه الخير والمصلحة العامة . وهذا أمر ملاحظ في الوقت الحاضر ، حيث إن أغلب الأوقاف القائمة ، هي عقارات قديمة ، ولا توجد أوقاف خيرية جديدة تتلاءم مع كثرة الناس وازدياد الحاجة .^(١)

ويعد وقف النقود من أهم الوسائل لتفادي مشكلة الإحجام عن وقف العقار بسبب غلائه ، لأن النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغاً كبيراً ، بل يمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه ، مهما كان قليلاً . فكما يمكن أن يتفرد الأغنياء بأوقاف نقدية كبيرة ومستقلة ، يمكن لغيرهم الاشتراك بمبالغ قليلة ، تتجمع في أوعية (صناديق مثلاً) أعدت لجمع هذه الأموال من عدد كبير من الناس وتخصص لعمل خيري معين . وبهذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة في هذا العمل الخيري ، وقد كانوا عاجزين بسبب غلاء العقار .

(١) كان الوقف عملاً شائعاً ومشهوراً من الصحابة والقرون الأولى ، وأغلب الصحابة فعل ذلك . فقد روى الخصاصف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار ، إلا حبس ماله صدقة مؤبدة " كما روى عن سعد بن زرارة قوله : " فما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً " أحكام الأوقاف : ص : ٦ . وانظر : المغني : ٨ / ١٨٦ . وفي البيهقي عن ابن الزبير الحميدي ، وقد عد أمثلة من وقف الصحابة ، قم قال : " وما لا يحضرني ذكره كثير ... " السنن الكبرى : ٦ / ١٦١ .

(٢) : ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته :

لكي يؤدي العقار كامل منفعته التي وقف عليها ، لابد له من عمارة وصيانة دورية مستمرة ، وقد ذكر الفقهاء أن هذه العمارة من أهم وظائف الناظر ، واتفقوا على أنها أول واجب يقوم به ، لأن إهمالها يؤدي إلى ذهاب منفعة الموقوف بالتدريج ، ومن ثم زوالها بالكلية ، بل ذكروا أن الواقف لو شرط عدم البدء بالعمارة ، فإنه لا يعمل به إذا لا شرط : " ولا يجوز اتباعه ، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله ، بل يبدأ بمرممة الوقف وإصلاحه ، لأن في ذلك البقاء لعينه ، والدوام لمنفعته "(١). ومعلوم أن عمارة العقار مكلفة ، وقد تؤدي إلى الاستئثار بكامل الغلة ، أو جزء كبير منها ، مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين ، بل وتقديمها عليهم (٢).

ويمكن تفادي هذا المشكل أو جزء كبير منه لو كان الوقف نقوداً ، لأن النقد يمكن استثمارها - كما سيأتي - في أوجه كثيرة ومختلفة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف (٣).

(٣) : انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها :

العقار المعد للاستغلال والإنفاق من الغلة ، تنحصر طرق استغلاله في طرق محدودة ، أهمها الإجارة ، أو الاستغلال المباشر ، كما في الأرض الزراعية ، والإجارة قد تتيسر وقد لا تتيسر ، وقد تكون مجدية وقد لا تكون ، وكذلك الاستغلال المباشر ، مما يعني إعاقه قدرة إدارة الوقف على التصرف أو البحث عن بديل أفضل . وهذا بخلاف وقف النقد ، لأن طرق استثماره - كما سيأتي - عديدة ، وبالتالي فإن إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرف واختيار الأفضل من بين مجموعة البدائل المتوفرة .

(١) شرح الخرشي : ٩٣/٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي : ٩٠/٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ؛ الإنصاف : ٧٣/٨ .

(٣) انظر : الوقف مفهومه ومشروعيته وحكمه وشروطه ، للدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، والدكتور محمد أحمد أبو ليل (مؤتمرا لالوقاف الاول ، محور الوقف مفهومه وفضله) ص : ٢١٤ .

(٤) : صعوبة تمويل وقف العقار :

قد تحتاج إدارة الوقف إلى تنمية العقار الموقوف وتطويره ، أو عمارة وصيانة القائم منه ، وهي بحاجة إلى أموال لتمويل هذه الحاجات ونحوها ، فإذا لم يكن في غلة الوقف ما يكفي له هذه التنمية أو العمارة ، فلا بد من البحث عن ممول خارجي . ويعد تمويل الوقف - وبالذات وقف العقار - من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي ، وقد اقترح الفقهاء بعض أدوات التمويل الخارجي ، كالقرض ، إلا أن القرض قد لا يتيسر دائماً ، فحاولوا ابتكار أدوات تمويل تتلاءم مع طبيعة العقار الموقوف ، والذي لا يقبل البيع ونقل الملكية ، ومن هذه الأدوات ، حق المرصد ، والحكر ، والوقف ذو الإيجارين^(١) ، ونحو ذلك من الأدوات التي لا تخلو من خلاف فقهي ، أو صعوبة في التطبيق ، أو حاجة لذهاب جزء من هدف الوقف وغايته . ولعل صعوبة تمويل الوقف هذه هي السبب فيما آلت إليه بعض العقارات الموقوفة في بعض البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر ، حيث لم تعد عامرة أو مستغلة الاستغلال الأفضل ، وبعضها خراب أو شبه خراب .

ولا يعرف وقف النقود مشكلة من هذا القبيل ، بل لا ترد عليه مشكلة التمويل مطلقاً ، لأن التمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه ، فإن النقود هي التمويل بعينه .

(٥) : تعذر أو صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه :

في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، في قصة وقف عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : [إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ...]^(٢) . وقد أخذ الفقهاء من هذا أن الوقف إذا كان عقاراً ، فإنه لا يجوز بيعه إن لم تعطل منفعته ، لأن الأصل فيه - كما قال ابن قدامة - تحريم البيع^(٣) . فإِنْ تعطلت منفعة العقار بالكلية ، ولم تمكن عمارته ، كدار إنهدمت ، وأرض زراعية خربت وصارت مواتاً ، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه وإبداله بغيره ، ليكون وقفاً بدله .

(١) انظر في هذا : العقود الدرية ، لابن عابدين : ٢٢٢/١ ؛ ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف (وقد حوت مجموعة من البحوث حول هذه المسألة) .

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٣٩٩/٥ .

(٣) المغني : ٢٢٣/٨ .

فبينما أجاز الحنفية والحنابلة البيع والإبدال في هذه الحالة^(١)، نجد أن المالكية والشافعية يمنعون منه، فمذهب المالكية أن العقار لا يباع ولو خرب، ففي شرح الخطاب: "يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً. قال ابن الجهم: إنما لم يبيع الربع الحبس إذا خرب، لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين، فيعود"^(٢). ويعد الشافعية من أكثر المذاهب تشدداً في بيع العقار الموقوف، حتى لو تعطلت منافعه، وأقصى ما يذكره الشافعية هو الخلاف في بيع المنقول، أما العقار فلا يذكرونه، وكأن المسألة لا تصلح أن تكون محل خلاف عندهم^(٣).

وقد أدى هذا الخلاف والتشدد من بعض المذاهب في منع بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعته، إلى بقاء كثير من العقارات الموقوفة عاطلة وخربة، حيث لم تجد من يعمرها أو يجيز بيعها ووضع ثمنها في وقف آخر يمكن الانتفاع منه، ففي فتح القدير في الدار الموقوفة للسكنى، إذا لم يرض الساكن بعمارتها، ولم يجد القاضي من يستأجرها بعمارتها: "لم أر حكم هذا في المنقول من المذهب، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضاً على الأرض، كرماد تسفوه الرياح"^(٤). وقد حصل هذا منذ زمن مبكر في التاريخ الإسلامي، فالمالكية ينقلون عن الإمام مالك قوله: "لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك"^(٥). فهو يشير إلى أن من أحباس السلف ما كان دائراً في عهده.

وهذا الخلاف المتقدم جار إذا تعطلت منفعة العقار بالكلية، أما إذا لم تعطل بالكلية، وإنما قلت منفعة العقار ونقصت فقط، وكان غيره أنفع منه، فإن هذا الخلاف يزيل حينئذ، وتتفق المذاهب على عدم جواز بيع العقار حينئذ، بما فيها المذاهب التي أجازت البيع عند تعطل المنفعة بالكلية، وهي الحنفية والحنابلة^(٦).

(١) للفقهاء - وبخاصة الحنفية - في هذا تفصيلات شروط عديدة. انظر: رسائل ابن نجيم (رسالة استبدال الوقف): ص: ٨٠ وما بعدها؛ حاشية ابن عابدين: ٣٨٤/٤؛ المغني: ٢٢٠/٨؛ المناقلة بالأوقاف: ص: ٩ وما بعدها؛ أحكام الوقف للكبيسي: ٩/٢ وما بعدها.

(٢) مواهب الجليل: ٦٦٢/٧.

(٣) انظر: الروضة: ٤٢٠/٤؛ تحفة المحتاج: ٢٨١/٦؛ مغني المحتاج: ٣٩٢/٢؛ أحكام الوقف للكبيسي: ٤١/٢.

(٤) فتح القدير: ٥٥/٥. وانظر: رسائل ابن نجيم: ص: ٨٥.

(٥) شرح الخرشبي: ٩٥/٧. ولم يستثن المالكية من هذا إلا المسجد إذا ضاق بأهله واحتاج إلى التوسعة، وبجواره عقار موقوف، فإنه يجوز بيعه لهذا، ومثله طريق المسلمين ومقبرتهم. انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٨٤/٤، وقال: على الأصح المختار: رسائل ابن نجيم: ٨٦؛ المغني: ٢٢٣/٨؛ الإنصاف: ١٠٣/٧؛ منتهى الإرادات: ٤١٢/١. وقد اختار ابن تيمية جواز الإبدال إذا كان البديل أنفع، ولو لم تعطل المنفعة بالكلية. انظر: الفتاوى: ٢٢٤/٣١ وما بعدها. وقد استدلل لقوله بما يكفي لترجيحه، لكن المقصود هنا هو تقرير المذاهب في هذه المسألة، وما يمكن أن ينتج عنها من آثار، وليس المقصود ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح من الأقوال.

وقد نتج عن آراء الفقهاء هذه في حكم بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه أو قلت ،
الأمران التاليان :

(أ) عدم إمكانية بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعته بالكلية عند طائفة كبيرة من المسلمين
(الملكية والشافعية) وإذا لم يبيع ، ولم تمكن عمارته بقي خراباً .

(ب) عدم إمكان استبدال العقار إذا قلت منفعته بعقار آخر أو غيره ، أكثر نفعاً منه (عند جمهور
المذهب) .

وهذا الأمران يمكن تفاديهما لو كان الوقف نقداً ، حيث يمكن توجيه الاستثمار في النقود
الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعاً في كل زمان ومكان ، كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمار
المتوفرة بسهولة في وقت قصير .

ثانياً : إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحاً :

ومن أوجه الأهمية لوقف النقود في الوقت الحاضر أيضاً ، أنه يمكن بواسطته تكويد
مؤسسات وقفية كبرى ، وناجحة إدارياً واقتصادياً . فقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامية
عملاً خيرياً يعتمد على المبادرة الفردية ، كما يعتمد غالباً على النظم الفردية أو العائلية في
الإدارة ، بالرغم مما يمكن أن تتصف به هذه الإدارة من ضعف في الأساليب والتخطيط ، والتعرف
على المصالح الأكثر أهمية . ويمكن لوقف النقود في الوقت الحاضر أن ينقل الوقف من وقف أفراد
مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدد الواقفين ، حيث أمكن بواسطة هذا الوقف إيجاد أوعية
(صناديق وقفية) تجتمع فيها أوقاف أعداد كبيرة من الناس . وقد أدى هذا إلى ضخامة المال
الموقوف على مصالح معينة من جهة ، وأدى من جهة أخرى إلى عمل ترتيبات إدارية واقتصادية
حديثة ، تتلاءم مع هذه الأموال الكبيرة .

فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية ، ووضعت لها الأنظمة الدقيقة ،
وكونت لهذه الصناديق ونحوها مجالس الإدارات ، والجمعيات العمومية ، والمحاسبين القانونيين ،
وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ، ونحو ذلك ، مما يمكن القول معه بأن فرص

نجاح هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية ، أو حتى الإدارة الحكومية بواسطة أجهزتها العامة ، كما يمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعد من أهم ما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام^(١).

ثالثاً : إحياء دور الوقف في التنمية :

كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاجتماعية في المجتمع . وكان دوره بارزاً في الإنفاق على مرفقي التعليم والصحة ، حيث كان يعد الممول الأول في الإنفاق عليهما . إلا أنه - وفي عصور متأخرة - بدأ هذا الدور يتقلص ، حتى كاد أن يزول في الوقت الحاضر ، بسبب ظهور الدولة الحديثة ، التي جعلت على عاتقها مسائل التنمية ، وتولت الإنفاق على أغلب الحاجات العامة ، مما قلل من دور المبادرة الفردية والأعمال الخيرية في هذا الجانب ، فضعف دور الوقف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها .

ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد ، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية ، وتقليص دور الحكومات ما أمكن ، ومع تأكيد أهمية المشاركة الشعبية في إدارة المصالح العامة والإنفاق عليها ، فإن وقف النقود - بمزاياه المتقدمة - يمكن أن يقود هذا الاتجاه ، وأن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى . وهذا هو ما بدأه وقف النقود بالفعل ، حيث بدأ المشاركة في الإنفاق على أوجه التنمية الرئيسية كالـ تعليم والصحة ، مع العمل على اكتشاف مجالات جديدة ومهمة ، كالبحث العلمي ، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ، وإقامة الدورات ومراكز التدريب ونحو ذلك .

ثالثاً : إمكان إيجاد مؤسسة للقرض الحسن^(٢) :

لقد حرم الإسلام الربا في القروض ، وهذا التحريم يبين الأهمية التي يمكن أن يقدّمها القرض الحسن في الإسلام . وحيث إنه لا يوجد في النظام الإسلامي مؤسسة أو جهة عامة وكلت إليها مهمة الإقراض ، بل إن هذه المهمة تركت لمبادرات الأفراد ، والذين قد يعجزون عنها

(١) تعد المؤسسة الوقفية في دولة الكويت في الوقت الحاضر مثلاً ناجحاً يقتدى به في هذا الشأن . انظر على سبيل المثال : التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، للدكتور علي الزميع (أبحاث ندوة : نحو دور تنموي للوقف) ص : ٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر : الوقف النقدي ، للدكتور شوقي دنيا : ص : ٧١ .

أحياناً ، أو يتخلفون ولا يرغبون أحياناً أخرى ، فإن هذا قد يدعو بعض من ضعف لديهم الوازع الديني - وتحت ضغط الحاجة - إلى ممارسات غير مشروعة ، كأخذ الربا صراحة ، أو الاحتيا ل عليه . وهذا كله يعني أهمية قيام مؤسسة أو جهة عامة في الدولة الإسلامية تتولى القيام بهذه الحاجة العامة^(١). ويمكن لوقف النقود أن يقوم بهذا الدور ، حيث إن من أهم أغراض الوقف النقدي - كما تقدم - الوقف لغرض الإقراض ، وهو مما يؤكد أهمية الوقف النقدي حيث يعد هذا الدور فكرياً مهماً وعملاً جديداً يضيفه وقف النقود لنظام الوقف في الإسلام .

(١) ذكرت بعض المؤسسات المالية الإسلامية أنها ستقوم بهذا الدور ، إلا أنه لم تظهر آثار لهذا القول الذي جاء على استحياء ، وقد يصعب نجاحه في ظل مؤسسات ربحية تعمل في أموال الآخرين ، كما تقوم بعض الدول الإسلامية بتخصيص صناديق عامة لهذا الدور ، إلا أن هذا العمل لا تتمكن جميع الدول من فعله ، فهو مخصص بالدول ذات الملاة المالية . وقد يقوم بعض الأفراد بإنشاء جمعيات وصناديق تقوم على القرض التعاوني ، وهي جمعيات محدودة ، ولا تقرض إلا من يستطيع المشاركة فيها ، بالإضافة إلى بعض المحظورات الشرعية حول بعض شروطها . انظر : جمعية الموظفين ، للدكتور عبد الله الجبرين .